

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 137 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسه تعديل البند ثانيا من قرار مجلس مدينه حلب رقم 67 لعام 2008 المتضمن استبدال الاغلاق بغرامه ماليه قدرها (500)ل.س عن ثلاث وعشرون يوما (ككتله واحده وتنفيذ الاغلاق لمدته سبعة ايام) ويصبح على الشكل التالي:  
استبدال الاغلاق بغرامه ماليه قدرها /500/ل.س عن كل يوم وتنفيذ الاغلاق لمدته سبعة أيام  
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /13/ المنعقدة بتاريخ 30/7/2008 من دورته العادية الرابعة  
يقرر ما يلي:

مادة-1- الموافقه على تعديل الفقرة الثانيه من البند الاول من قرار مجلس مدينه حلب رقم 67 لعام 2008 ليصبح على الشكل التالي:

استبدال الاغلاق بغرامه ماليه قدرها /500/ل.س عن كل يوم بمجموع ثلاثة وعشرون يوما بما يعادل /11500/ل.س فقط احد عشر الف وخمسمائة ليبره سوريه لا غير وتنفيذ الاغلاق لمدته سبعة ايام

مادة-2- تبقى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم 67 لعام 2008 على حالها

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه